

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس السابع من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الصلاة للمستوى الأخير من مستويات معهد الدين القيم.

قال المؤلف رحمه الله: **(الفصلُ الثاني من البابِ الأوَّلِ: في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلَاةِ فيها)**

إذاً مبحثنا اليوم: أوقات النهي عن الصلاة.

قال المؤلف: **(وهذه الأوقاتُ اختلفَ العلماءُ منها في موضعين؛ أحدهما: في عددها)** أي: في عدد الأوقات.

قال: **(والثاني: في الصَّلواتِ التي يتعلَّقُ النهيُّ عن فعلها فيها)**

يعني: أيُّ صلاةٍ التي نهي عن الصلاة فيها؛ أي: في هذه الأوقات المحددة.

قال: **(المسألةُ الأولى: اتفقَ العلماءُ على أن ثلاثةً من الأوقاتِ منهيِّ عن الصَّلَاةِ فيها)** هذه المسألة الأولى التي هي: عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

قال: **(وهي: وقتُ طلوعِ الشَّمسِ، ووقتُ غروبِها، ومن لَدُنْ تُصَلَّى صلاةُ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ)**

ذكر المؤلف هنا ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، ويذكر اتفاقاً في هذا الأمر؛ يعني: يذكر إجماعاً على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة؛ فهل هذا الإجماع صحيح؟

قال ابن رجب^(١): (فأما الوقتان الضيقان: عند طلوع الشمس وغروبها؛ فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما؛ وقد حكاه غير واحد إجماعاً).

هناك أوقات موسعة وأوقات مضيقة في النهي عن الصلاة؛ كما سيأتي إن شاء الله.

والأوقات المضيقة هي التي ذكرها المؤلف؛ وهي: عند طلوع الشمس وغروبها.

قال ابن رجب: (جمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما؛ وقد حكاه غير واحد إجماعاً)؛ انتبه هنا! ما الذي نريده من كلام رجب؟ ماذا يقول؟

يقول: (جمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما؛ وقد حكاه غير واحد إجماعاً)؛ يعني هل يوجد إجماع في المسألة عند ابن رجب؟

لا؛ لأنه ذكر أن الجمهور على هذا؛ مع أنه قد وقف على من قال: إن في المسألة إجماعاً. ما الذي نقض الإجماع عند ابن رجب؟

قال: (ولكن روي عن ابن الزبير: أنه كان يصلي عند غروب الشمس).

ثم قال ابن رجب: (وأما الوقتان المتسعان - وهما بعد الفجر وبعد العصر -؛ فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا بأس بالصلاة فيهما، وهذا مروى عن جماعة من الصحابة) وذكر منهم ابن عمر وعائشة وبلالاً.

وقال: (وذهب أكثر العلماء إلى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس). انتهى المراد.

١- "فتح الباري" (٤٦/٥)

ونقل غير واحد الخلاف في هذه المسألة؛ فلا يصح إجماع في النهي عن الصلاة في وقت من الأوقات، نعم ما ذكره ابن رشد من إجماع: الخلاف فيه قليل - ولعله يكون شاذاً؛ لكن في النهاية يوجد خلاف.

قال المؤلف: **(واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر)**

هذا قد حقق فيه الخلاف؛ إذا كم وقت صار عندنا؟

الأوقات التي ذكرها المؤلف خمسة: وقت طلوع الشمس، وقت غروب الشمس، وقت الزوال، ووقت الفجر، ووقت العصر - هي خمسة أوقات؛ هذه الأوقات هي المنهي عن الصلاة فيها، والمؤلف يذكر اتفاقاً في الثلاثة الأولى، ويذكر خلافاً في الوقتين الآخرين.

نبدأ بتحديد الأوقات أولاً؛ لأن المؤلف ذكر إجماعاً وذكر خلافاً، ثم سيذكر المذاهب وسبب الخلاف، ونحن نحقق ونحدد الأوقات أولاً قبل كل شيء.

الوقت الأول من الأوقات الخمسة: من الفجر، وهل المراد الوقت أم صلاة الفجر نفسها؟ فيها نزاع.

الجمهور: على أن المقصود طلوع الفجر لا صلاة الفجر، ونقله بعضهم إجماعاً؛ إذاً على قول الجمهور يبدأ النهي من طلوع الفجر الصادق.

وخالف البعض وقال: يبدأ النهي بعد أن تصلي الفجر، إذا صليت الفجر؛ فبالنسبة لك يبدأ النهي، لم تصل الفجر؛ ما بدأ النهي - قسم من أهل العلم -؛ استدلوها بأدلة لا نريد أن نطيل فيها الآن، لكن الصواب مع الجمهور، ألفاظ الأحاديث المتفق عليها والأقوى تدل على ما ذهب إليه الجمهور.

إذاً بداية الوقت الأول من الفجر - يعني: من طلوع الفجر الصادق - إلى أخذ الشمس في الطلوع؛ أي: ظهور حاجب الشمس؛ في بداية ظهور أول الشمس؛ هذا هو الوقت الأول من أوقات النهي؛ إذاً هو وقت صلاة الفجر كله.

الوقت الثاني: يبدأ من نهاية هذا الوقت؛ يعني: من أخذ الشمس في الطلوع، أول ما تبدأ الشمس في الطلوع، أول ما يظهر أول حاجب لها إذا أخذت الشمس في الطلوع؛ وهو بدو حاجبها؛ يعني: ظهور حاجبها إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

وقدر الرمح تقريباً مقدار ربع ساعة، هذا الوقت وقت قصير ضيق؛ وهو من بداية طلوع الشمس إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح فقط، يعني: ما بين اثنتي عشرة دقيقة إلى ربع ساعة تقريباً.

هذا الوقت الضيق؛ هو الذي ذكره ابن رجب؛ وقال: (الوقتان الضيقان)؛ هذا أولهما؛ وهو لما تطلع الشمس؛ بداية طلوع الشمس.

الوقت الثالث أوله من العصر. وأيضاً حصل الخلاف كما حصل في الفجر. هل وقت النهي في العصر يبدأ من بداية وقت العصر؟ أم من صلاة العصر، يعني لما تصلي العصر يبدأ النهي؟ فيه خلاف.

والذي رجّحناه في صلاة الفجر نرجحه هنا أيضاً، إذاً من دخول وقت صلاة العصر.

وآخره: قيل اصفرار الشمس آخره، وقال بعض أهل العلم: هو أخذ الشمس في الغروب. يعني أن تبدأ الشمس في الغروب.

أما الوقت الرابع؛ فأوله على حسب آخر الوقت الذي قبله، فمن قال باصفرار الشمس؛ فيقول: أوله اصفرار الشمس، ومن قال بأن الوقت الذي قبله آخره أخذ الشمس في الغروب؛ قال في هذا: أوله أخذ الشمس في الغروب إلى تكامل غروبها.

إذاً هذا الوقت الرابع؛ الراجح إن شاء الله أنه أخذ الشمس في الغروب، هو آخر الوقت الثالث وأول الوقت الرابع، فأخذ الشمس في الغروب؛ يعني: بداية أن تبدأ في الغروب إلى أن تغرب تماماً، وهذا الوقت الرابع هو أيضاً وقت ضيق.

والوقت الخامس: وقت استواء الشمس إلى زوالها، وقد عرفتم في السابق متى تستوي ومتى تزول.

هذه خمسة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها، وإمكانك أن تُجملها وأن تقول: هي ثلاثة؛ فتُدخل الوقتين الضيقين في الوقتين المتسعين.

فتقول مثلاً في الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح؛ هذا صار وقتاً واحداً.

وتقول في العصر: من دخول وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وتتكامل في الغروب؛ هذا صار وقتاً ثانياً.

والثالث الذي هو استواء الشمس إلى زوالها.

هذه هي أوقات النهي، وقد عرفتم أنه لا إجماع في المسألة؛ لكن ما ذكره المؤلف عليه أكثر أهل العلم، والخلاف فيه نادر، يعني: ما ذكر فيه المؤلف الإجماع الخلاف فيه نادر، والبعض قرر الإجماع؛ يعني: ما وافق على الخلاف أصلاً؛ يعني: كما ذهب إليه المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَدَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَرْبَعَةٌ: الطُّلُوعُ وَالْغُرُوبُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزُّوَالِ)**

يعني: فما رأى النهي عند الزوال؛ إذاً عنده أربعة أوقات هي المنهي عنها.

والنهي عن الصلاة عند الزوال هو قول الثلاثة؛ ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد أيضاً؛ خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

قال: **(وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ خَمْسَةٌ؛ كُلُّهَا مَنَهْيٌ عَنْهَا إِلَّا وَقْتُ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ)**

هذه المذاهب التي ذكرها المؤلف، ونذكر نحن مذاهب العلماء في أوقات النهي:

أما الوقتان الضيقان؛ فجمهور العلماء على أن النهي عن التنفل بالصلاة فيهما كما تقدم؛ وقد حكاه غير واحد إجماعاً، كما ذكر ابن رجب.

وأما الوقتان الموسعان - وهما بعد الفجر وبعد العصر -؛ فاختلف العلماء فيهما؛ فمنهم من قال: لا بأس بالصلاة فيهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة.

وذكر ابن رجب في "فتح الباري" جمعاً من الصحابة والتابعين، وخصّوا في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة، ونقل عن ابن عبد البر - أو هو قوله -؛ قال: (ولم يعلم عن أحد منهم الرخصة بعد صلاة الصبح).

وقال: (وذهب أكثر العلماء إلى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب، وكذلك روي عن خالد بن الوليد؛ وهو قول ابن عباس ومعاوية وروى عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور).

قال: (واختار ابن المنذر: أن أوقات النهي ثلاثة: وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الزوال).

وقال: (وأكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهبي، حرم الصلاة فيه إلى طلوع الشمس وغروبها في الجملة، وإن أجاز بعضهم في الوقتين الطويلين للتنزيه) يعني: كراهة تنزيه وليس تحريماً، قال: (روي ذلك صريحاً عن ابن سيرين).

وقال: (الذين حرّموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتفقوا على تحريم التنفل الذي لا سبب له).

ثم ذكر بعد ذلك الصلوات التي تصلى في هذا الوقت، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله.

وأما الوقت الخامس؛ وهو وقت الاستواء؛ فاختلف العلماء فيه؛ هل هو وقت نهبي عن الصلاة أم لا.

قال ابن رجب^(١): (فقال طائفة: ليس هو وقت نهبي، كما أشار إليه البخاري؛ وهو قول مالك، وذكر أنه لا يعرف النهي عنه، قال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وروي عنه أنه قال: لا أكرهه ولا أحبه)

قال ابن رجب: (ومن رخص في الصلاة فيه الحسن) يعني الحسن البصري من التابعين (وطاووس، والأوزاعي في رواية عنه؛ وهو ظاهر كلام الخري من أصحابنا) يعني الحنابلة (وقال آخرون: هو وقت نهبي لا يُصلّى فيه وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد وابن المنذر، وقال: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ونهى عنه عمر بن الخطاب، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عنه، وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك).

١- "فتح الباري" (٥٩/٥)

وقال ابن رجب^(١): (وقالت طائفة: تُكره الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة؛ وهو قول مكحول والأوزاعي في رواية وسعيد بن عبدالعزيز) يعني التنوخي الدمشقي (وأبي يوسف والشافعي وإسحاق).

قال ابن رجب: (وروى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج، فإذا خرج عمر؛ جلس على المنبر وأذن المؤذنون؛ جلسوا).

وقال ابن رجب: (قال طاووس: يوم الجمعة صلاة كله).

وقال: (وقالت طائفة أخرى: يكره ذلك في الصيف؛ لشدة الحر فيه دون الشتاء، وحكي عن عطاء).

وقال: (قال ابن سيرين يكره نصف النهار في شدة الحر ولا يجرم). انتهى المراد باختصار، وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر المذاهب في هذه المسألة.

وننتقل الآن إلى سبب الخلاف؛ فماذا قال المؤلف رحمه الله في هذا؟

قال: **(وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ إِمَّا مُعَارَضَةُ أَمْرِ لِأَمْرٍ)**

يعني: سبب الخلاف تعارض الأحاديث؛ هذا معنى كلامه.

قال: **(وَإِمَّا مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ لِلْعَمَلِ عِنْدَ مَنْ رَاعَى الْعَمَلَ - أَغْنَى: عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)**

١- في "فتح الباري" أيضاً (٦٤/٥).

وهذا أصل الإمام مالك، معارضة الأثر؛ معارضة الأحاديث لعمل أهل المدينة؛ وهذا عند الإمام مالك طبعاً؛ هو الذي يحتج بعمل أهل المدينة.

قال: **(فَحَيْثُ وَرَدَ النَّهْيُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُعَارِضٌ لِمِنْ قَوْلٍ وَلَا مِنْ عَمَلٍ؛ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ)**

يعني المسائل التي اتفقوا عليها؛ كان هذا هو السبب؛ أنه وُجد نهْي ولا يوجد ما يخالف هذا النهي؛ فاتفقوا على التحريم.

قال: **(وَحَيْثُ وَرَدَ الْمُعَارِضُ؛ اخْتَلَفُوا)**

فاختلفوا حيث ورد ما يعارض الأدلة؛ إذا تعارضت الأدلة.

باختصار: سبب الخلاف هو تعارض الأدلة.

لماذا قلنا: تعارض الأدلة، ولم نقل: تعارض الأحاديث؟

لأن عمل أهل المدينة ليس حديثاً؛ لكنه دليل عند الإمام مالك؛ لذلك نقول: تعارض الأدلة هو سبب الخلاف.

وهل هذا الدليل - وهو عمل أهل المدينة - دليل معتبر؟

تقدم هذا في كتب أصول الفقه، وذكرنا هناك - في كتب أصول الفقه - أن هذا ليس دليلاً شرعياً صحيحاً، والاستدلال على هذا وعلى صحته أو ضعفه موجود ومقرر في كتب الأصول، فإذا لم يكن هذا دليلاً، وعند الذين لا يعتبرونه دليلاً؛ فالخلاف الذي حصل بينهم سببه تعارض الأحاديث التي وردت في ذلك، أما عند الذين قالوا بحجيتها؛ فسبب الخلاف: هو تعارض الأدلة في ذلك؛ سواء كانت تعارض الأحاديث، أو تعارض حديث مع عمل أهل المدينة؛ هذا هو سبب الخلاف في هذه المسألة.

نأتي إلى المسألة الأولى:

قال: **(أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ؛ فَلِمُعَارَضَةِ الْعَمَلِ فِيهِ لِلْأَثْرِ)**

هذه أول مسألة ذكر الخلاف فيها، وعرفنا الأقوال في هذه المسألة.

قوله: **(فلمعارضة العمل فيه للأثر)** من الذي خالف في مسألة النهي عن الصلاة عند الزوال؟ خالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله، ولم ير النهي في هذا الوقت؛ فما السبب؟

ورد حديث في النهي وسيدكره المؤلف إن شاء الله، لماذا لم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث؟

قال: **(فلمعارضة العمل فيه للأثر)**؛ يعني: ورد عندنا حديث في النهي، لكن عمل أهل المدينة ليس عليه؛ فقدّم الإمام مالك عمل أهل المدينة؛ فأخذ به؛ لذلك لم يأخذ بالنهي في هذه المسألة.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نُقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ".** خروجه **(مسلم)**

قوله: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهتنا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا)** يعني: نهى في هذه الأوقات عن الصلاة وعن قبر الموتى؛ أي: دفن الموتى فيها.

قوله: **(حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع)** هذا الوقت من الوقتين الضيقين؛ بعد الفجر وبعد العصر.

قوله: (وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) وهذا وقت الاستواء؛ وقت استواء الشمس؛ وهو الوقت الذي نتحدث عنه.

إذا ثبت عندنا النهي أم لا؟ نعم ثبت النهي في هذا.

وقوله: (ثلاث ساعات) ليست هي الساعات التي تفهمها أنت، أنها ساعة من الأربع وعشرين ساعة التي عندنا الآن؛ لا؛ ليس هذا المقصود؛ إنما الساعات المقصودة هنا: أوقات، وقد يطلقونها على أوقات قصيرة، وقد يطلقونها على أوقات طويلة.

قوله: (وحيث تَصَيَّفَ الشمس للغروب) هذا الوقت الثالث.

وحديث عقبة هذا موجود في "صحيح مسلم".

الشاهد هنا قوله: (وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل).

قال: (وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ. خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ)

قوله: (في معناه) أي: بنفس معنى الأول.

قوله: (ولكنه منقطع) هو مرسل؛ فالصنابجي - عبد الرحمن بن عسيلا - تابعي وليس صحابياً، ويرويه عن النبي ﷺ؛ فهو منقطع.

إذا صار عندنا حديث نبوي فيه النهي عن الصلاة عند الزوال، وعندنا عمل أهل المدينة، فمن لم ير عمل أهل المدينة حجة؛ هل بقي عنده معارض؟ لا يوجد عنده معارض؛ إذا يأخذ بالحديث ويعمل به.

قال: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ وَقَتَّ الزَّوَالِ، إِمَّا بِاطْلَاقٍ؛ وَهُوَ مَالِكٌ، وَإِمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ؛ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ)

ما حجة الشافعي في ذلك؟ سيذكره المؤلف إن شاء الله.

قال: (أَمَّا مَالِكٌ؛ فَلِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ، لَمَّا وَجَدَهُ عَلَى الْوَقْتَيْنِ فَقَطُّ وَلَمْ يَجِدْهُ عَلَى الْوَقْتِ الثَّلَاثِ - أَعْنِي: الزَّوَالِ-؛ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَاعْتَمَدَ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ بِالْعَمَلِ)

فقدّم عمل أهل المدينة، وجعله ناسخاً للحديث؛ وذلك لأن عمل أهل المدينة عند مالكٍ دليلٌ، ولَمَّا كَانَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا؛ جَعَلَهُ نَاسِخًا.

قال: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا؛ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنَعِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْعَمَلِ وَقُوَّتِهِ فِي كِتَابِنَا فِي الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِأَصُولِ الْفِقْهِ)

قوله: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا) يعني: من رأى أن عمل أهل المدينة ليس حجة؛ (فبقي على أصله في المنع)؛ لأن عندنا الحديث واضح، نأخذ به وينتهي الأمر؛ لا معارض له.

قال: (وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ عُمَرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الطَّنْفِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ تُطْرَحُ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِيسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قد أخرجه مالك في "الموطأ" وغيره عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه؛ أنه قال: "كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب تُطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار؛ خرج عمر بن الخطاب، ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى". إسناده صحيح.

والطنفسة: مثل البساط.

فهذا يدل على أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة عند الزوال؛ لأن عمر كان يخرج بعد الزوال، إذن قبل الزوال- عند استواء الشمس- كانوا يصلون؛ ولكن هذا يوم الجمعة؛ هذا الدليل الأول للإمام الشافعي على تجويز الصلاة عند استواء الشمس وقبل الزوال يوم الجمعة خاصة.

وأيضاً دليل آخر:

قال: **(مَعَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ")**

عندنا استثناء صريح في هذا الحديث؛ لكن هذا الحديث روي بإسنادين هالكين؛ أخرجهما الشافعي والبيهقي.

وروي عن أبي قتادة وهو ضعيف؛ لأنه منقطع، وفيه ليث ضعيف؛ فهذا الحديث ضعيف لا يصح، لكن هذا دليل والذي قبله دليل للشافعي.

ثم يقول المؤلف هنا: **(استثنى من ذلك: النهي يوم الجمعة)**

هذه العبارة فكت إشكال العبارة الأولى؛ إذا الصواب أن نقول في العبارة الأولى: (فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ)؛ هكذا تستقيم الكلمة؛ لأن قوله: (فَلَمَّا) جاء جوابها هنا: (استثنى من ذلك)؛ يعني كأننا نقول: "فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ؛ استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة) هكذا العبارة مستقيمة، فيكون الكلام: (وأما الشافعي فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ)، ثم يأتي الجواب هنا: (استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة)؛ يعني لما صح عند الإمام الشافعي هذان الدليلان؛ استثنى من النهي عن الصلاة وقت الاستواء: النهي يوم الجمعة.

قال: **(وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك؛ وإن كان الأثر عنده ضعيفاً)**

يعني الحديث مع العمل به من الصحابة في وقت عمر؛ كان دليلاً على الاستثناء.

قوله: **(وإن كان الأثر عنده ضعيفاً)** أي: الأثر ضعيف حتى عند الإمام الشافعي؛ لكنه قوّاه بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **(وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك؛ فبقي على أصله في النهي)**

يعني: هل يستثنى يوم الجمعة من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس إلى الزوال أم لا؟

الخلاف حاصل، وسبب الخلاف عرفتموه.

طبعاً عندنا نهى، وعندنا أيضاً حديث يدل على الجواز، وأثر.

أما الحديث ضعيف، هل يستدل بالأثر هذا عن الصحابة، وهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يوجد إنكار بينهم في هذا الأمر؛ يعني يعطي درجة من القوة.

فالبعض قال: نعم يستثنى يوم الجمعة، واكتفى بالأدلة التي وردت في ذلك.

والبعض الآخر قال: لا؛ هذه الأدلة لا تكفي؛ فيبقى النهي على عمومته.

والراجح والله أعلم: أن الاستثناء صحيح.

فإذا قيل: من أين وأتم تضعفون حديث أبي هريرة؟

قلنا: نعم نضعف حديث أبي هريرة؛ لكن الأثر عن الصحابة صحيح؛ وهل نكتفي بالأثر

عن الصحابة؛ ونخصص به الحديث؟

نقول لك: عندنا حديث آخر عن النبي ﷺ يدل على ما ذكرنا، وإن كانت دلالته أضعف من حديث أبي هريرة؛ لكن معه إن شاء الله يكون قوياً.

وهذا الحديث استدل به بعض أهل العلم؛ وهو أن النبي ﷺ قال:

لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ يَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ"، وجاء في رواية: "ثم يُصَلِّي مَا قَدَّرَ لَهُ حتى يَخْرُجَ الْإِمَامُ"؛ وهذا يدل على جواز أن يبقى يصلي إلى أن يخرج الإمام؛ وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا يقوي هذا القول.

طبعاً الحديث أصله في "صحيح البخاري" ولفظه في صحيح البخاري هو اللفظ الأول الذي ذكرناه، وجاء أيضاً بلفظ: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)؛ هذا لفظ آخر. واللفظ الثالث وارد أيضاً خارج "صحيح البخاري".

إذاً الراجح في هذه المسألة: هو جواز الصلاة في وقت استواء الشمس إلى زوالها يوم الجمعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَسَبَبُهُ: تَعَارُضُ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ")**

هذا الحديث صحيح متفق عليه. ما الذي عارضه؟

قال المؤلف: **(والثاني: حديث عائشة؛ قالت: "ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر)**

وهذا الحديث متفق عليه.

طبعاً هذا الأول يدل على منع الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والحديث الثاني يدل على جواز صلاة ركعتين قبل الفجر- يعني بعد دخول الوقت-؛ هذا يصلح دليلاً معارضاً للنهي عن الصلاة بعد الفجر؛ إذا حملنا النهي على أنه نهي عن الصلاة بعد دخول الوقت، أما من قال: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر- أي: بعد أن يصلي الشخص الفجر-؛ فهذا غير داخل في النهي؛ لأن ركعتي الفجر تصلى قبل صلاة الفجر وليس بعده.

وأما قوله: (وركعتين بعد العصر)؛ فهذا داخل في النهي سواء قلنا: المقصود بذلك وقت العصر أو المقصود بذلك صلاة العصر؛ هو معارض للنهي على الحاليتين.

أما على القول الرابع؛ فحتى ركعتي الفجر تدخل ضمن النهي؛ فيكون هناك معارضة؛ لكن طبعاً الجميع استثنى ركعتي الفجر بالاتفاق.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ بِالْمَنْعِ)**

منع الصلاة بعد العصر مطلقاً؛ إذن ما عمل بالحديث الثاني؛ ترجيحاً وليس جمعاً.

قال: **(وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَوْ رَأَى نَاسِيحاً لِأَنَّهُ الْعَمَلُ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ ﷺ؛ قَالَ بِالْجَوَازِ)**

أي: بجواز الصلاة بعد العصر.

قال: (وحدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ وفيه: "أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ")

هذا ليس فيه تعارض؛ لأن هذا أصل بداية صلاة النبي ﷺ للصلاة بعد العصر؛ لكنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك واستمر عليه.

إذن ما الراجح في هذه المسألة؟

الراجح والله أعلم من أقوال أهل العلم: أن النهي عن الصلاة في الأوقات الموسعة فقط لا في الأوقات الثلاثة المضيق؛ إنما هو نهى كراهة سداً للذريعة؛ كي لا توصل الصلاة فيها إلى الصلاة في الأوقات المضيق.

فاذاً نقول: يكره كراهة تنزيهية الصلاة في هذه الأوقات؛ كي لا تُتخذ ذريعة إلى الصلاة في الأوقات الضيقة، وهذا ما صحّ عن الصحابة رضي الله عنهم؛ صلوا بعد العصر؛ إذ الصلاة بعد العصر خاصة هي التي ورد فيها الكلام؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر.

الصلاة بعد صلاة الفجر تقريباً وإن كان القول فيها كالقول في الصلاة بعد العصر - واحد؛ إلا أن الصلاة فيها لم يرد فيها عن النبي ﷺ شيء؛ لذلك ما كانوا يصلون في هذا الوقت، لكن الصلاة بعد العصر ورد عن الصحابة أنهم كانوا يصلون في هذا الوقت؛ وإن كان باب القول في هذا كهذا لا فرق.

سبب النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هو لئلا يصل الأمر إلى الصلاة في الأوقات الضيقة التي هي عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من صلى بعد العصر، لكن ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون هذه الصلاة، وحتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد عنه ما يدل على أنه

كان ينهى عن ذلك ويضرب من أجل أن يسد الطريق؛ فإذا هو سدُّ للذريعة؛ فيبقى النهي عن الصلاة في الوقتين الضيقين من طلوع الشمس وعند غروب الشمس نهي تحريم، وكذلك النهي عن الصلاة عند استواء الشمس.

هذا أرجح ما قيل في هذه المسألة؛ جمعاً بين الأحاديث؛ حتى لا نصل إلى أن نترك بعض الأحاديث ونعمل ببعضها.

وكذلك طبعاً ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض السلف ما يدل على هذا؛ وبهذا نجمع بين الأدلة والحمد لله.

إذا القول الصحيح والفصل في هذه المسألة:

أن الوقتين الموسعين النهي عن الصلاة فيهما نهي كراهة، والأوقات الثلاثة الضيقة النهي عن الصلاة فيهما نهي تحريم.

وسياتي إن شاء الله في المبحث القادم ما هي الصلوات التي يجوز صلاتها في هذه الأوقات والصلوات التي يكره أو يحرم الصلاة فيها؟ والله أعلم.